تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/787	6106/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/4/15هـ، الموافق 2025/10/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4026/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/10هـ الموافق 2025/12/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم (اتفاقية إدارة حساب محفظة استثمارية) مع الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (3,400,000) ريال؛ وذلك لاستثماره في صندوق استثماري، وأنه ثبت مخالفة الشركة المدعى عليها لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وصدر ضدها قرار لجنة الفصل رقم (--) لعام (--)، واستحقاقه للتعويضات الجابرة للضرر، إلا أنه تعذر تطبيق معيار تقدير التعويضات لدى لجنة الاستئناف لعدم تقديم المعلومات التفصيلية عن العقار، مما ألحق به الضرر لعدم الحكم له بالتعويضات بسبب عدم توافر المعلومات عن العقار وعدم الإفصاح عنها من قِبل الشركة المدعى عليها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن الموقع والمساحة الفعلية للعقار وتفاصيل وقيمة شرائه وبيعه، واحتياطاً ندب خبير مقيّم عقاري لإصدار تقرير عن تقدير قيمة العقار في تاريخَي الشراء والبيع.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6106/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: حيث أن القرار المشار إليه أعلاه قد صدر بتاريخ (--) الموافق (--). وتم إعلامنا به بتاريخ (--)الموافق (--)، واستناداً للفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية والتي نصت على: ’ح- يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها‘، وعليه فإن تقديم الاستئناف يعد خلال المهلة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: خطأ في تكييف الدعوى:

أ- حيث أغفلت اللجنة الموقرة مصدرة القرار عن موضوع دعوى موكلي - بالرغم من أنه قد ثبت لها مخالفة الشركة المدعى عليها لأنظمة سوق المال السعودي وضمّنت في تسبيبها على القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وعلى قرار لجنة الاستئناف رقم (--) في الدعوى، والتي تؤكد مخالفة

الشركة المدعى عليها لأنظمة السوق المالية وفرض الغرامات في حقها- وهي المطالبة أصلياً بإلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن الموقع والمساحة الفعلية للعقار وتفاصيل وقيمة شرائه وبيعه واحتياطاً ندب خبير مقيم عقاري لإصدار تقرير عن تقدير قيمة العقار في تاريخ الشراء وتاريخ البيع استناداً إلى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، حيث أن الفقرة (ب) والتي تخص الإفصاح عن أحداث معينة والتي نصت على: 'يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة ويفصح لمالكي الوحدات من دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء أكانت جوهرية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أم لم تكن): 1- أيّ صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على (10%) من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. 6- أي صفقة بين الصندوق وطرف ذي علاقة أو أيّ ترتيب يستثمر بموجبه كل من الصندوق وطرف ذي علاقة في أيّ مشروع أو أصل أو يقدّم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة'. كما نصت الفقرة (ج) والتي تخص وضوح المعلومات المفصح عنها وصحتها واكتمالها والتي نصت على: '1- يجب أن يكون أيّ إفصاح يقوم به مدير الصندوق كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل، وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق'.

ب- وما يؤكد صحة استئنافنا أن اللجنة الموقرة مصدرة القرار قد أكدت في أسباب القرار على أن موكلي حصر مطالبته أصلياً بإلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن الموقع والمساحة الفعلية للعقار وتفاصيل وقيمة شرائه وبيعه، واحتياطاً ندب خبير مقيم عقاري لإصدار تقرير عن تقدير قيمة العقار في تاريخ الشراء وتاريخ البيع؛ مما يعني معه أنه ليس هناك أي ارتباط بهذه الدعوى بخصوص موضوع النزاع حول الصندوق، وإنما لطلب الإفصاح بداية حتى يتبين للجنة لاحقاً بدعوى مستقلة مقدار التعويض المستحق لموكلي، ومن ثم فإن اللجنة الموقرة جانبها الصواب في تكييف موضوع الدعوى وقد ربطت موضوع دعوى موكلي بالدعوى السابقة المشار إليها في القرار والتي تتحدث عن المطالبة بالتعويضات، في حال أن موضوع هذه الدعوى للمطالبة بالإفصاح.

وبناءً على ما تقدم، وعلى نحو ما استبان لأصحاب السعادة أعضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وعدم التكييف السليم للدعوى لما تم توضيحه من خلال حصر دعوى موكلي والتي أقرّت فيها اللجنة في مسببات القرار بخلاف ما انتهت إليه، حيث أن الصحيح والواقع أن دعوى موكلي تنحصر في طلب أصلياً بإلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن الموقع والمساحة الفعلية للعقار وتفاصيل وقيمة شرائه وبيعه، واحتياطاً ندب خبير مقيم عقاري لإصدار تقرير عن تقدير قيمة العقار في تاريخ الشراء وتاريخ البيع".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى وفق طلبات موكله.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم ممثلها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نشير إلى أن المدعي قد سبق أن تقدم بدعوى التعويض واكتسب الحكم الصفة القطعية بصدور القرار رقم (--)، كما أن الصندوق المذكور في هذه الدعوى لم يتم تسجيله فبالتالي ينتفي وجود صندوق نظامي بهذا الاسم، وعليه فلا تسري الأحكام النظامية التي استند عليها وكيل المدعي على الإفصاح المتعلق بالصندوق محل الدعوى، فلا معنى لهذه المطالبة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى وفق طلبات موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6106/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.